

قرار مجلس الوزراء رقم 73

صادر بتاريخ 27/10/2020م.

الموافق فيه 10/ربيع الأول/1442هـ.

بالغاء قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2013م بإنشاء مكتب لوزير دولة

يلغي

قرار مجلس الوزراء رقم 39 تاريخ 29/12/2013م

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2017 بشأن تخويل مجلس الوزراء بعض الاختصاصات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2013م بإنشاء مكتب لوزير دولة،
- وبناءً على ما عرضه وزير شؤون مجلس الوزراء، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى-

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2013م بإنشاء مكتب لوزير دولة، كما يلغى اي قرار او حكم يخالف او يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة 2-

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.
صدر عنا:

بتاريخ: 27/أكتوبر/2020م

الموافق: 10/ربيع الأول/1442هـ

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 689 (ملحق). ص 23.